

لم تكن موجودة أصلاً مثل نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية ونظام المحاماة والأخرى؛ وتحديث أنظمة كانت قائمة ولكنها لم تعد صالحة للحاضر والمستقبل حيث تجاوزها الزمن، فضلا عن عدم مسابقتها للالتزامات الدولية التي تضمنتها اتفاقيات منظمة التجارة العالمية والمعايير العالمية لضمان بيئة الاستثمار، ولعل أبرز هذه الأنظمة نظام العمل ونظام السوق المالية ونظام التأمين التعاوني. ولقد صاحب صدور هذه الأنظمة إنشاء هيئات حكومية لتحقيق أهداف هذه المرحلة ومنها الهيئة العامة للاستثمار وهيئة السوق المالية وهيئة العليا لسياحة، كما أن تحويل بعض القطاعات الحكومية إلى القطاع الخاص ساهم في زيادة المساحة المتاحة للقطاع الخاص وهو المجال الحقيقي للعلومة الاقتصادية.

إن حركة التشريع أو التنظيم قد تسهلت ووصلت إلى قطعية كل ما هو مطلوب تقريبا ولم يبق سوى المنطقة الحرجة وهي التقنين الموضوعي الذي هو مثار خلاف فقهي وترد لدى البعض في حين يراه آخرون مسألة وقت. والذي أراد أن المملكة تميزت بالالتزام طوالم تاريخها بالشرعية الإسلامية

في مهيدان القانون أو النظام ليست ذرية بالقدر الكافي بينما نفتخر بأن لنا بأعما طويلا في تطبيق الشريعة الإسلامية وتفعيل الكوادر البشرية للعمل في القضاء الشرعي، وهما لا بد أن تؤكد أن العالم الإسلامي يمر لنا بالتميز والسبق وثناء التجربة في هذا الميدان، أما تجربتنا القانونية فإنها لا تزال تخطو بتناقل إلى وقت قريب ولكنها وجدت الدافع القوي في ذلك المد الهائل لحركة العولمة الاقتصادية وتلك المتطلبات المعقدة لركوب قطار تحرير التجارة وهذا الهاجس لدى قادة دول العالم حول تلك العلاقة المتلازمة بين الاقتصاد والسياسة والأمن والرخاء والقانون والعدالة، فقد كان النظام أو القانون هو الوسيلة الأمثل بل الوحيدة التي تحقق الغايات المنشودة والتطلعات البعيدة المدى ومن ثم فإن تسخيره لخدمة

العولمة وتحرير التجارة وجد له المجال الخصب في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي فرضت على الدول الأعضاء أن الراغبين في العضوية أن يبادروا إلى تحديث قوانينهم لتتوافق مع ذلك التقارب و ضمانات الحقوق وآلية التقاضي ومعالجة الإجراءات والالتزام بالنتج النموذجي في التعامل مع المستثمرين ووضوح القوانين وإظهار الشفافية والإفصاح عن الواقع والحقائق حتى يعرف كل من له مصلحة أين يقف وفي أي طريق يسير وإلى أين يتوقع أن يصل وكيف يسترد حقوقه أو يبعثها إن اضطر إلى ذلك. ومن تابع مشروع تحديث الأنظمة السعودية فإنه يلمس بوضوح كيف أنه أخذ طريقين لا ثالث لهما، الأول: إصدار قوانين

الاختصاص من جهة قضائية وإلحاقها بجهتهما الصحيحة. والأخرى: لم تشمل الاختصاصات المتنازعة واعادتها إلى قاضيه الطبيعي. وهذا كان لا بد من آلية تنفيذ هذا المشروع الذي يأتي دفعة واحدة لتصبح ما تراكم خلال عقود من الزمن أيضا والوجود جهتي قضاء ولجان وهيئات إدارية تمارس القضاء فإن كل جهة ولجنة تحتاج إلى معرفة أين سيكون موقعها في التنظيم الجديد لكي تستعد له دون اجتهادات خصمية أو دخول في ماذا يجب أن يكون عليه الوضع خصوصا وأن بعض تلك اللجان قد أصبحت ترى في أن وجودها طبيعي وليس مجرد الاختصاص الأسيل بنظر نوع من المتنازعة يستقل أن يحمل هذا العيب بعد أن كان بعيدا عنه تقوود من الزمن أسسته أنه من مهامه وليس من مهام أي جهة أو لجنة أخرى.

أما الجانب الآخر فهو الاستعداد للنظر في المنازعات وفق ما نص عليه نظام القضاء ونظام ديوان المظالم، وهذا يتطلب اكتساب الثقافة الحقوقية التخصصية للقضاء ومعاونتهم فإن لم توجد فيجب الاستعداد لها بالتدريب أو التعيين أو التعاقد إن تعذر إيجاد الكوادر البشرية الكافية من حيث العدد والممكنة من حيث المعرفة الحقيقية حيث لا يوجد عنبر يمكن قبوله في عدم تطبيق ما نص عليه النظامان. إنني أشبه إعادة الاختصاصات القضائية إلى مكانها الصحيح بعملية فصل التوائم ولكن الأمر هنا أصعب، حيث توجد أجزاء أخرى ميتورة منذ زمن طويل لا بد من إعادة وصلها والعمل على إنجاح عملية زواجها في مكانها الصحيح. ولا شك أن ذلك يتطلب دليلا إرشاديا دقيقا قدر الإمكان يظل الأخطاء ويضع الأمور في نصابها ومكانها.

لتنفيذه، فنصوص النظام دائما تكفي لتوضيح طريقة التنفيذ، أما إذا تطلبت كثرة التفاصيل وجود المزيد من النصوص التي يحسن عدم إدراجها في النظام فإنه يتم إصدار لائحة تنفيذية من قبل الوزير المختص لأنه الأقرب إلى تلك المسائل التي تضمنتها النظام، مع اشتراط أن تأتي اللائحة في سياق النظام تتساعد على تنفيذه، ومن هنا كتسب تلك اللوائح اسمها بأنها لوائح تنفيذية. ولكن في مشروع إعادة هيكلة السلطة القضائية اضطر الممثل إلى إصدار آلية للتنفيذ تأخذ صفة النظام، ذلك أن المملكة تأخذ بنظام القضاء المزوج الذي يعني وجود جهتين للنقاضي إحداهما إدارية تنظر في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، والأخرى عامة تنظر فيما عدا ذلك من المنازعات.

هذا الاتجاه الذي سارت عليه المملكة منذ إنشاء ديوان المظالم عام 1402 هجري وصدور نظامه الذي نص على أنه هيئة قضاء إداري مستقلة، إضافة إلى وجود جهة القضاء العادي أو القضاء العامل من إعادة الهيكلة مشروها مزوجا يجب أن يشمل جهتي القضاء خصوصا إذا عرفنا أن تحرير القضاء العادي أو بمعنى آخر المحاكم الشرعية من نظري أي قضايا يشملها التنظيم والتقنين دفع المنظم إلى إسناده ما فيه نظام أو قانون إلى ديوان المظالم أو إنشاء لجان أو هيئات إدارية ذات اختصاص قضائي.

وهذا ما حصل فعلا حيث أتمح ديوان المظالم بالاختصاص بنظر المنازعات التجارية والقضائية الجنائية حتى كاد يخرج عن صفته الإدارية ليكون قضاء قانونيا في كل ما فيه نظام، أما اللجان وهيئات الإدارية التي تنازع القضاء عمله فإنها تقارب إلى لجنة في أعض الأقوال، بعضها يصدر قرارات إدارية تخضع للاستئناف أما ديوان المظالم وبعضها لديها استئناف كدرجة تقاض ثان.

ومن هنا نعلم أن الاختصاصات المضافة لديوان المظالم التي ليست من مهامه أصلا، إضافة إلى الاختصاصات المبعثرة بين اللجان وهيئات الإدارية في الأجهزة التنفيذية تتطلب القيام بتوعين من العمليات أولا؛ نزع

ضرورة التقصّر خطوات إلى الأمام

إن التجاوز مع مرحلة إعادة هيكلة السلطة القضائية يتطلب أن نتقصر خطوات إلى الأمام وأن نسابق الزمن، فتجربتنا

